

« البلد: لبنان  
« نوع التشريع: قانون  
« رقم التشريع: 18767  
« تاريخ التشريع: 1958/21/2  
« عنوان التشريع: انشاء مركز خاص لتوقيف الاحداث (دار الملاحظة)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،  
بناء على الدستور اللبناني ،  
بناء على المادة 424 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ،  
بناء على المرسوم رقم 14310 تاريخ 11 شباط سنة 1949 خاصة القسم المتعلق منه بإصلاح الأحداث وتربيتهم،  
يرسم ما يأتي:

مادة 1  
ينشأ في منطقة الحدث (المدينة الصحية) مركز خاص لتوقيف الأحداث.

مادة 2  
يخضع هذا المركز لأحكام المرسوم رقم 14310 المؤرخ في 11 شباط سنة 1949 المذكور أعلاه خاصة القسم المتعلق منه بإصلاح الأحداث وتربيتهم.

مادة 3  
ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 21 شباط سنة 1958  
الامضاء: كميل شمعون